

August 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 5-1 (ب) من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها
اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9-11 أكتوبر 2002

اختصاصات جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاقية الموحدة
لنقل المواد

بيان المحتويات

الفقرة

- | | | |
|---|--|---------|
| 1 | مقدمة | أولاً- |
| 2 | المداولات السابقة بشأن الاختصاصات | ثانياً- |
| 3 | الاستنتاجات والإجراء المقترح من جانب اللجنة المؤقتة للمعاهدة | ثالثاً- |

الملاحق: مشروع اختصاصات مجموعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاقية
الموحدة لنقل المواد

اختصاصات جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد

أولا - مقدمة

1 - كان المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001 قد أصدر القرار 2001/3 الذي أقر فيه المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ووافق فيه على الترتيبات المؤقتة لتنفيذ هذه المعاهدة. وكجزء من هذه الترتيبات، قرر المؤتمر تشكيل مجموعة خبراء لتقترح التوصيات التي يمكن أن تُعرض على اللجنة المؤقتة للمعاهدة، والمعنية بشروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد التي ستعمل بمقتضى المادة 12-4 من المعاهدة الدولية. واشترط المؤتمر أن تتكون هذه المجموعة من خبراء لديهم خبرة فنية أو قانونية تتعلق بتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وما يتصل بها من أمور تجارية. وطلب المؤتمر من الهيئة باعتبارها اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تتفق على اختصاصات مجموعة الخبراء في أول اجتماع لها. ومن المقرر أن يوافق مجلس إدارة المعاهدة على الاتفاقية الموحدة لنقل المواد في أول اجتماع له.

ثانيا - المداولات السابقة بشأن الاختصاصات

2 - جرت أول مناقشة حول إنشاء مجموعة الخبراء في اجتماع أصدقاء الرئيس الذي سبق الدورة الحادية والعشرين بعد المائة لمجلس المنظمة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001. فقد طُرح في هذا الاجتماع اقتراح حول هذا الموضوع وجرت مناقشات محدودة حول الاختصاصات المحتملة لمجموعة الخبراء. وقد ركزت المناقشات التي دارت حول الجوانب التالية لهذه الاختصاصات:

- 1- مجال عمل مجموعة الخبراء؛
- 2- تكوين مجموعة الخبراء؛
- 3- الجدول الزمني لانتهاؤ مجموعة الخبراء من مهمتها.

ويرد مشروع الاختصاصات بعد المناقشات المشار إليها أعلاه في الملحق بهذه الوثيقة.

ثالثا - الاستنتاجات والإجراء المقترح من جانب اللجنة المؤقتة للمعاهدة

3 - اللجنة المؤقتة للمعاهدة مدعوة إلى استعراض مشروع الاختصاصات الوارد بملحق هذه الوثيقة، بهدف إقرار اختصاصات مجموعة الخبراء في الدورة الحالية. وحيث أن الأمر سيتطلب موارد لتمويل الدورة أو الدورات اللازمة لمجموعة الخبراء، يُسترعى انتباه الهيئة إلى الوثيقة CGRFA/MIC-1/02/10، نشاط الهيئة فيما بين الدورات باعتبارها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الفقرات 9-13.

الملحق

مشروع اختصاصات مجموعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد

أولاً - مجال العمل

- 1 - تتولى مجموعة الخبراء وضع واقتراح التوصيات التي يمكن أن تُعرض على اللجنة المؤقتة للمعاهدة، بشأن الاتفاقية الموحدة لنقل المواد التي تطبق بمقتضى المادة 12-4 من الاتفاقية الدولية.
- 2 - عند مناقشة مجموعة الخبراء لمسألة اقتسام الفوائد التجارية بمقتضى المادة 13-2 دال (2)، عليها أن تبحث ضمن ما تبثه:
 - ما الذي يشكل الاتجار من منظور المادة 13-2 دال (2) من المعاهدة؟
 - متى تُعتبر المواد التي يتم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف داخلة في المعاهدة؟
 - متى يُعتبر أي مُنتج متاحاً دون أي قيود للآخرين من أجل مواصلة البحوث والتربية؟
 - ما هو مستوى، وشكل، وطريقة الدفع بحسب الأساليب التجارية؟
 - هل لا بد من وجود مستويات مختلفة من الدفع للفئات المختلفة من الذين يتلقون المنتجات للتجارة فيها، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المستويات والفئات المختلفة؟
 - ما هي الظروف التي يُعفى فيها صغار المزارعين في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول من الدفع؟

ثانياً - تكوين مجموعة الخبراء

- 3 - تتكون مجموعة الخبراء من خبراء من خبراء ترشحهم الحكومات، ممن لديهم خبرات فنية أو قانونية تتعلق بتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وما يتعلق بها من جوانب تجارية.
- 4 - ينبغي أن تعكس المجموعة التوازن المناسب بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، مع تمثيل كل إقليم من أقاليم المنظمة.
- 5 - وينبغي أن لا يزيد عدد أعضاء المجموعة عن *** عضواً.

ثالثاً - الجدول الزمني لانتهاج مجموعة الخبراء من عملها

- 6 - تعقد مجموعة الخبراء أول اجتماع لها في غضون *** شهراً من انتهاء الاجتماع الحالي للجنة المؤقتة للمعاهدة، على أن تعقد مثل هذه الاجتماعات فيما بين الدورات كلما رأت ضرورة لذلك، وهي الاجتماعات التي يمكن توفير موارد لها من خارج الميزانية، على أن ترفع تقريراً عن سير العمل فيها إلى الاجتماع التالي للجنة المؤقتة للمعاهدة.